

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١ / ٤

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

استناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القوانين المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامها:

- مدير دائرة سلامة النقل.
- رئيس قسم التحقيق في حوادث الشؤون البحرية (السفن).
- محقق حوادث بحرية.
- محقق حوادث طيران.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٤ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٨ من يناير ٢٠٢١ م

**د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي
وزير العدل والشؤون القانونية**